

عقد قيد الأعضاء بالبورصة المصرية

إنه في يوم الموافق/...../.....، تحرر هذا العقد بين كل من:

البورصة المصرية والكائن مقرها في ٤ (أ) شارع الشرفين – عابدين – القاهرة ويمثلها السيد/ رئيس مجلس الإدارة
بصفته أو من ينوبه.
(طرف أول)

الشركة / الجهة:

والكائن مركزها الرئيسي في:

وعناوين البريد الإلكتروني الموثق لديها لتلقي إخطارات البورصة المصرية من قطاع العضوية هي كما يلي:

وذلك بخلاف أية عناوين بريد إلكتروني مع أياً من قطاعات أو إدارات البورصة الأخرى التي يتفق عليها مع الجهة العضو
بالبورصة.

والمقيدة في سجل تجاري: برقم: (.....) ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم: (.....) بتاريخ:/...../..... ويمثلها قانوناً السيد الأستاذ/..... بصفته
(رئيس مجلس الإدارة / العضو المنتدب).
(طرف ثان)

تمهيد

حيث أن الطرف الثاني (يكتب أسم الجهة طالبة العضوية) تقدمت بطلب لقيدها كعضو بالبورصة المصرية طبقاً لقواعد
العضوية التي أقرها مجلس إدارة البورصة المصرية بتاريخ ٣٠ إبريل ٢٠١٤، والمعتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية
بموجب خطاب رئيس الهيئة الصادر للبورصة برقم ٢٤٣٢ في ٥ مايو ٢٠١٤ والصادر بها القرار التنفيذي من رئيس مجلس
إدارة البورصة المصرية رقم: (.....) بتاريخ ٢٠١٤ وكذا طبقاً للقوانين واللوائح والقرارات السارية في جمهورية
مصر العربية.

الطرف الثاني (يكتب أسم الجهة طالبة العضوية)

الطرف الأول (البورصة المصرية)

ويعد توقيع الطرفين على هذا العقد قبول منهما لكل ما ورد به من بنود وتعهداً بتنفيذ تلك البنود.

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من بنود هذا العقد الذي يكون سارياً وملزماً بمجرد التوقيع عليه.

البند الثاني

يقر الطرف الثاني بأنه أطلع على قواعد العضوية بالبورصة المصرية وملاحقها ومرفقاتها، ويقر بالتزامه بتطبيق أحكامهم، وما قد يطرأ عليهم من تعديلات، وكذلك إخطار البورصة بأية بيانات أو مستندات تطلبها، وفق أحكامهم.

كما يلتزم الطرف الثاني خلال شهر يناير من كل عام بسداد الإشتراك السنوي المستحق للطرف الأول وذلك طبقاً لأحكام القانون والقرارات الصادرة في هذا الشأن، وكذا سداد مقابل الخدمات المقدمة له من البورصة وفقاً لما يحدده الطرف الأول، وفي حالة تأخر الطرف الثاني عن السداد تستحق فائدة سنوية تعادل ٧% من إجمالي المبالغ المستحقة عن الفترة من تاريخ التخلف عن السداد وحتى تمام السداد.

البند الثالث

يقيد الطرف الثاني بسجلات العضوية بالبورصة المصرية كجهة عضو بها طبقاً لقواعد العضوية المعمول بها بناءً على قرار لجنة العضوية، وتعد جميع القرارات الصادرة من اللجنة قرارات إدارية.

ويلتزم الطرف الثاني بأن يقدم للجنة العضوية ما يُثبت سداده مقابل خدمة فحص ودراسة طلب العضوية.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بأن يؤدي إلي الطرف الأول التزاماً مادياً بحد أقصى مبلغاً وقدره ٢٠,٠٠٠ جنيه مصري (فقط عشرون ألف جنيه مصري لا غير) وذلك بناءً على قرار لجنة العضوية عند مخالفته أيّاً من قواعد العضوية أو أيّاً من الضوابط والأحكام المنظمة لتعاملاته، أو أيّاً من بنود هذا العقد.

الطرف الثاني (يكتب أسم الجهة طالبة العضوية)

الطرف الأول (البورصة المصرية)

كما يلتزم في حالة تكرار ذات المخالفة خلال ستة أشهر من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى بأن يؤدي ضعف قيمة المبلغ الواجب الأداء للطرف الأول بناءً على قرار لجنة العضوية، بإعتبارها إلتزامات إتفاقية، وذلك دون الإخلال بما تنص عليه القوانين واللوائح والقواعد والإجراءات من إلتزامات مالية أخرى.

وذلك مع عدم الإخلال بحق لجنة العضوية وفقاً لسلطاتها التقديرية في إتخاذ أيّاً من التدابير التالية سواء ضد الجهة العضو أو ضد الشخص المسئول عن المخالفة من العاملين بها أو كليهما:

١. التنبيه إلى المخالفة وعدم تكرارها.
٢. الإنذار بإتخاذ التدابير المنصوص عليها في البند (٣) التالي.
٣. حظر الاستفادة من كل أو بعض نظم التداول المعمول بها في البورصة والخدمات والتسهيلات التي تتيحها البورصة للعمل بها، وكذلك حظر تواجد أيّاً من العاملين بالجهة العضو في قاعة التداول، وذلك للمدة التي تحددها لجنة العضوية.
٤. رفع توصية لمجلس إدارة البورصة بتعليق العضوية أو شطب القيد من سجلات البورصة.

البند الخامس

يحق لإدارة البورصة التأكد من أن الطرف الثاني قد جهز مقرات العمل لديه بكافة التجهيزات المادية والفنية والإلكترونية، وكذا خطوط الربط الآلي اللازمة لممارسة نشاطه وفقاً للمواصفات المعتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية.

البند السادس

يقر الطرف الثاني بقبوله بما يصدره مجلس إدارة البورصة من قرارات وضوابط بالتدابير والاجراءات اللازمة، لتوقي مخالفة القواعد والأحكام المنظمة للسوق، وللتعامل فيه، ورصد ما يقع من مخالفات، والعمل على تصويبها، ومواجهة الآثار المترتبة عليها.

الطرف الثاني (يكتب أسم الجهة طالبة العضوية)

الطرف الأول (البورصة المصرية)

